

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلقانون احصار الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ والقوانين  
المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - تغى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم  
الجبيول المستوردة من المجر وصاديقها الخشبية الواردة برسم وزارة الداخلية  
والمحرج عنها مؤقتا بوجوب البيان الجنديين رقمي ٧٥٤٣ لسنة ١٩٧٣ ،  
و٢١٨ لسنة ١٩٧٣ بحركة محمودية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٢٩٢ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

رئاسة الجمهورية

ديوان كبير الأمانة

وأفق السيد رئيس الجمهورية على منح الأوسمة الآتية

قلادة الجمهورية :

للفنان يوسف وهبي .

تقديرًا للدور الرائد في التهوض بالمسرح المصري ، وبمناسبة الاحتفالات  
باليوم العالمي للذهب .

وسام الجمهورية من الطبقة الأولى ، إلى :

الأستاذ الدكتور سليمان حزير ، وزير الثقافة سابقا .

ضمن الفائزين بجوائز الدولة التقديرية والتشجيعية لعام ١٩٧٢/٧١ .

فضيلة الشيخ الدكتور محمد الفحام ، شيخ الجامع الأزهر سابقا .

تقديرًا لخدماته للأزهر الشريف .

وسام الجمهورية من الطبقة الثانية ، إلى :

السيد الأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير ، وكيل جامعة الأزهر سابقا .

ـ بمناسبة إنشائه تماش وتقديرًا لخدماته .

السيد أمين ، هي ، مدير هيئة البريد الشؤون البريدية .

ـ بمناسبة إنشائه إلى ١٠٠٪ ماراثون خدماته الجليلة لخدمة البريد .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ،  
والقوانين المعدلة له ،

وعلقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ،

قرر :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس مدينة المثلث رقم ٤٩ بمجلس  
٩٧٢/١٢/٣١ بالتنازل عن مبلغ ٢٧٧ جنيهًا و٨٢ ملحيًا قيمة استهلاك الماء والإنارة

المستحقة على المنشآت التابعة للجمعيات الخيرية المعتمدة من وزارة الشئون  
الاجتماعية والأندية الرياضية والساحات الشعبية وجمعيات المحافظة على  
القرآن الكريم ومسكرات الحرس الوطني وجمعيات الإسعاف والمستشفيات  
غير الحكومية من كان بها قسم للعلاج بالمجان ومغار الاتحاد الاشتراكي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٢٩٣ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ،  
والقوانين المعدلة له ،

وعلقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ،

قرار :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس مدينة البايجور بمحافظة المنوفية  
٩٧٢/١٠/١ بالتنازل عن مبلغ ٢٦٣ جنيهًا و٦٤ ملحيًا قيمة إيجارات  
المساكن المأوكدة للجليس والمتاحة لدى المهاجرين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٢٩٣ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات